

Maroc : Alkarama recommande l'accréditation du Conseil National des Droits de l'Homme au statut B en raison de son manque d'indépendance

Dans sa contribution soumise au Sous Comité d'Accréditation (SCA) du Comité International de Coordination des institutions nationales des droits de l'homme (CIC) – en vue de l'examen par celui-ci de l'institution nationale des droits de l'homme marocaine, le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), lors de sa prochaine session en novembre 2015 – Alkarama a recommandé le déclassement de cette dernière du statut A au statut B pour marquer son manque de conformité avec les Principes de Paris, et en particulier son manque d'indépendance vis-à-vis de l'autorité royale.

Les Principes de Paris énumèrent une série de conditions auxquelles doivent se conformer les Institutions Nationales de protection et de promotion des Droits de l'Homme (INDH) afin de garantir leur indépendance du pouvoir exécutif ainsi qu'un fonctionnement harmonieux et efficace. Ainsi, seules les institutions totalement conformes à ces principes peuvent bénéficier du statut A, tandis que celles qui n'y sont que partiellement conformes se voient attribuer le statut B, voire le statut C pour celles qui ne sont pas du tout conformes.

Passant en revue les divers aspects relatifs au fonctionnement du CNDH, Alkarama a relevé le manque de conformité de l'INDH marocaine à de nombreuses exigences essentielles énumérées dans les principes de Paris pour assurer son indépendance vis-à-vis du pouvoir exécutif, tant sur le plan de son fondement juridique, que sur le processus de nomination de ses membres, ou de ses résultats sur le terrain.

Fondement juridique insuffisant

Alkarama a tout d'abord exprimé son inquiétude vis-à-vis du fondement juridique de l'INDH marocaine. Créé par le dahir royal no 1-11-19 du 1er mars 2011 pour succéder au Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, le CNDH aurait bénéficié d'un texte législatif émanant du Parlement.

Un « dahir royal » est en effet émis unilatéralement par le roi sans consultation de l'organe législatif, une procédure qui viole donc le paragraphe A-2 des principes de Paris qui stipule qu' « Une institution nationale est dotée d'un mandat aussi étendu que possible, et clairement énoncé dans un texte constitutionnel ou législatif, déterminant sa composition et son champ de compétence. » Or, comme le souligne le rapport d'Alkarama, si la Constitution prévoit bien la création du CNDH, cette disposition reste toutefois très vague et n'énonce ni le mandat ni le champ de compétence de l'institution.

Indépendance compromise par le large pouvoir de l'autorité royale

Conseil national des droits de

18/08/2015

l'Homme

13

www.cndh.org.ma

L'indépendance du CNDH est également compromise par le large pouvoir laissé à l'autorité royale dans la nomination du président et des membres de l'institution. En effet, le dahir ne définit pas de manière précise les critères de sélection des membres du Conseil, laissant ainsi une vaste marge d'appréciation à l'autorité de nomination et ouvrant la porte à des nominations arbitraires et à l'exclusion.

De plus, bien que le dahir prévoie la consultation de la société civile durant le processus de sélection des membres, ceux-ci sont en dernier ressort choisis par le roi. Ainsi, au cours de ce processus, seules des organisations présélectionnées avaient été invitées à proposer des candidats, excluant une partie importante de la société civile. Par ailleurs, le dahir ne prévoit pas non plus la publicité des appels à candidature.

Inefficacité de l'action du Conseil

Habilité à recevoir des plaintes individuelles de la part des victimes de violations, le CNDH est tenu de veiller à rester accessible et d'être à l'écoute des préoccupations des victimes. Il doit également effectuer un suivi des cas qui lui sont soumis et agir auprès des autorités afin de remédier à des situations d'atteintes aux droits et libertés fondamentales. Si le CNDH affirme remplir ce rôle conformément aux principes de Paris, les victimes et les organisations et associations locales ne partagent pas cet avis. En effet, dans plusieurs cas documentés par Alkarama, les familles se sont plaint du manque de réactivité du CNDH qu'elles considèrent comme un médiateur au service des autorités pour désamorcer les situations de crises par des promesses non tenues.

Constatant que le CNDH « ne joue pas le rôle attendu d'une institution nationale dotée du statut A », le rapport se conclut par une série de recommandations adressées tant au CNDH lui-même qu'au Sous-comité d'accréditation (SCA), préconisant en particulier que le CNDH soit accrédité avec le statut B en raison de son manque de conformité avec les principes de Paris.

Pour plus d'informations ou une interview, veuillez contacter l'équipe média à media@alkarama.org (Dir: +41 22 734 1008).

<http://fr.allafrica.com/stories/201508180598.html>

<http://fr.alkarama.org/item/1930-maroc-alkarama-recommande-l-accreditation-du-conseil-national-des-droits-de-l-homme-au-statut-b-en-raison-de-son-manque-d-independance>

Le président de la commission marocaine des droits de l'homme à la MAC de Liberté VI, mardi Le lun. 17 août 2015

Dakar, 17 août (APS) - Le président de la Commission nationale des droits de l'homme du Maroc, **Driss El Yazami**, effectuera mardi, à 10 heures, une visite à la Maison d'arrêt et de correction (MAC) de Liberté VI, annonce un communiqué du service de communication du ministère de la Justice.

Justice

<http://www.africanewshub.com/news/3708774-le-president-de-la-commission-marocaine-des-droits-de-lhomme-a-la-mac-de-liberte-vi-mardi>

<http://www.aps.sn/actualites/societe/justice/article/le-president-de-la-commission-marocaine-des-droits-de-lhomme-a-la-mac-de-liberte-vi-mardi>



تعيش اكتظاظاً وإهمالاً ونقصاً في المساحة

مقابر المغرب تُضيق بموتها

تعاني المقابر في المغرب من الاكتظاظ وقلة الاعتناء والاهتمام، وتعرف نقصاً حاداً في المساحات المخصصة للدفن، فضلاً عن امتلاء العديد من المقابر خاصة المتواجدة بالمدن الكبيرة، وعدم توفر أخرى في المدن المحدثة حديثاً، بالإضافة إلى الإهمال الذي يطال المقابر التي تحول بعضها إلى أماكن لعمارة الشعوبنة والرذيلة ولبلجاً للمتشردين والمدمنين.

وفي مقابل النقص الحاد في المساحات المخصصة للدفن والإهمال وقلة الاعتناء، تطفو إلى السطح بعض الممارسات التي تتسم بـ«الإسراف»، في تجهيز المقابر خصوصاً بالنسبة للأسر الميسورة، حيث أصبحت الأسر تحجز مساحات معمدة تجهزها وتعددها على شكل مقبرة أسرية.

إعداد: هاجر الريسيوني

٣٧١٩



دراسة: المقابر المغربية تعيش أزمة حقيقة

كشفت دراسة قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في وقت سابق حول مقابر المسلمين، أن المقابر المغربية تعيش أزمة حقيقة، حيث أن الأسر المغربية تعيش معاناة شديدة من أجل الحصول على قبر، في ظل إغلاق بعض المقابر أبوابها في وجه المواطنين بعد أن امتدت عن آخرها.

وأضافت الدراسة أن الجهات المسؤولة عن المقابر في المغرب أمام امتحان البحث عن أماكن أخرى للدفن خارج المدار الحضاري، لتلبية حاجيات المواطنين، مبرزة أن هذا المطلب غير مندرج حالياً في جدول أعمال المجالس المسيرة للمدن المغربية.

وأكملت الدراسة الميدانية أن معظم المقابر التي أجريت عليها الدراسة تعاني من مشكل النظافة والصيانة، حيث تتعرض للأهمال وتهدىء بعض جرائها التي تتضمن بسبب

عوامل مختلفة، كما تتعرض لانتهاء حرمتها بتحويلها إلى مراقبة العيش عن طريق تلاوة القرآن للأسر المكلومة التي تقصد المقبرة لزيارتها موتاها في تصريح لـ«التجديد» على أن

مقبرة امتدت عن آخرها وأصبح من الصعب وجود مكان فارغ للدفن، مضيفة أن الأسر التي تقصص المقبرة تجد صعوبة في إيجاد قبر ذويهم نظراً

للتغير المستمر لخريطة المقبرة.

وأردفت الدراسة أن وزارة الأوقاف مسؤولة عن تبخير إشكالية إعادة استغلال المقابر القديمة من جديد، وتتبخير وعاء عقاري يحتضن مقابر جديدة على الرغم من الميثاق الجديد المنظم للجماعات المحلية والذي وضع عملية تبخير شؤون صيانة المقابر باعتبارها مرافق عمومية تحت تصرف المجالس الجماعية، كما أيضاً حملت الدراسة المسؤولة لوزارة الثقافة باعتبارها الجهة الوصية على الماثر والمعالم التاريخية من جملتها القبور.

وأشارت الدراسة إلى أن المقابر تعاني من ضعف التجهيزات، حيث يبيّن ذلك من خلال مشكل التزويد بالماء والكهرباء، وأيضاً مشكل التسوييف، فمعظم المقابر تعاني من قصر ارتفاع أسوارها، التي تتلاشى معظم أجزائها، كما تطرقت الدراسة إلى غياب حراس قارين للمقابر، فمعظم الحراس يعيشون على صدقات الزائرين المحسنين، فيما رصدت غياب تنظيم حفر القبور وتهيئتها.



مقابر الرباط على وشك الانفجار

مشاعر الغضب والامتعاض تعطى «سعاد» كلما قصبت مقبرة الشهداء لزيارة والدها المدفون هناك، حيث حكت السيدة في لقائها لـ«التجديد»، قرب مقبرة الشهداء، أنها في كل زيارة للمقبرة تلاحظ ارتفاع عدد صفوف القبور التي أصبحت متداخلة في ما بينها، حتى كانت تفقد أثر قبر والدها، وبين اختلاف الأسماء وتاريخ الدفن، تبحث «سعاد» عن قبر والدها الذي تغيرت ملامحه مع مرور الزمن.

وتؤكد المحدثة أن على المسؤولين غلق مقبرة الشهداء التي امتلأت وأصبحت ضيقة بموتها، ولم يعد هناك مكان لأنواع جدد، وتضيف أنها لاحظت منذ بداية ترددتها على المقبرة قبل أزيد من أربع سنوات أن أكبر مقبرة في العاصمة الرباط تعاني من الإهمال وعدم الاهتمام، حيث أن نباتات العشوائية غطت القبور، وتحولت إلى مكان للنفايات وملجأ للمشردين.

من جانبه، أكد أحد الأشخاص الذين يستغلون في المقابر لكتابه لقمة العيش عن طريق تلاوة القرآن للأسر المكلومة التي تقصد المقبرة لزيارة موتاها في تصريح لـ«التجديد» على أن المقبرة امتدت عن آخرها وأصبح من الصعب وجود مكان فارغ للدفن، مضيفة أن الأسر التي تقصص المقبرة تجد صعوبة في إيجاد قبر ذويهم نظراً للتغير المستمر لخريطة المقبرة.

ويرجع سبب الاكتظاظ الذي تعرفه مدينة الرباط كسائر المدن المغربية، إلى نقص حاد في العقار حسب دراسة سابقة قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث

تشتغل خيوط المتكلمين في القطاع، فنجد تدبير قطاع المقابر لا يقتصر فقط على سلطات الولاية والجماعة الحضرية، بل تتدخل فيه أيضاً وزارة الأوقاف و الوكالة الحضرية التي تفترض الأماكن الصالحة لإنشاء المقابر حسب تصميم التهيئة الذي تهيئه بتعاون من الولاية.

وبحسب أرقام الجماعة الحضرية للعاصمة الرباط فإن مقابر الرباط على وشك إغلاق أبوابها، فباسنثاء مقبرتي حي الرياض ذو الكثافة السكانية القليلة نسبياً، ومقبرة شالة الخاصة بدفن سكان تواركة، دخلت كل المقابر الأخرى مرحلة الازمة، وهي المقابر الأربع الرئيسية في العاصمة (مقبرة الصديق في الحي الصناعي والمجاورة لأحياء التقدم والنهضة الأهلية

بالسكن، ومقبرة الشهداء المعروفة بكونها كانت المدفن الرئيسي لسكان الرباط منذ عقود مضت).



عبد المغيث بصير^(*):

الإسراف في تزويق وتأييق القبور مكروه



حيث بنت لهم مقامات تلية بمقامهم ومكانتهم ولازل حالها على ما كانت عليه إلى اليوم والخاصية، مادام هؤلاء الناس يتملكون تلك البقى الأرضية بالشراء بخان، فكذلك حكم بناء القبور، وإن يكتفى كلها وإن يبني عليها، حيث قررت لهم مقامات تلية بمقامهم ومكانتهم

والبناء عليه أي تبييضه بالطلاء بالجليس، ومثله تزويقه وتشهيه والبناء عليه كفته أو بيت، فكذلك للنبي عنها في صحيح مسلم، وإن كان البناء على القبر المباهة فحرم، لأنه في حالة المباهة بذلك من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، ولا ينفع

بوضع حصى على القبر، أو عند رأسه حجر أو

خشبة، أما وضع الحصى فلما رواه مسلم وبيه على القبر عنهما في صحيح مسلم، وإن كان البناء على القبر المباهة فحرم، لأنه في حالة المباهة بذلك من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، ولا ينفع

بوضع حصى على القبر، أو عند رأسه حجر أو

خشبة، أما وضع الحصى فلما رواه مسلم وبيه

رسالة، أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر

ابنه إبراهيم، وأما وضع الحجر ونحوه لتفخيم

القبر، فل تكون النبي صلى الله عليه وسلم، ترك عند

رأس عثمان بن مظعون خرة، وقال: «اعلم بها

قبر أخي، وانفن إليه من مات من أهلي»، وإن

عند اللهم من المالكية ببناء حاجز بين القبور

ويعرف به.

ولمناقشة هذا الموضوع من الناحية الواقعية

أقول: إن الناس اليوم اعتادوا التشييف والسباحة

بسنة القبر من النبش وروا ذلك سيباستيان وفي

الآخر: ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله

حسن، وأضيفه: إن كراهة البناء يستثنى منها

تمييز قبور الأنبياء والصحابة وأمراء المؤمنين

والصالحين والصالحات من الناس غير الموصى بهم

فالبناء على قبورهم يقصد تمييز والتخلص

لقبورهم ومقاماتهم بالتزييج والتزويق وغيرهما من

المحسنات، جائز بل مطلوب كما ذكر في النوازل

الجيدة للعلامة أبي عيسى سيدى المهدى الروانى

رحمه الله، لأن فيه جل مصلحة انتفاع

بالصالحين ودفع مفسدة امتهانهم بالحرق والمشي

وغير ذلك، إذ لا البناء لأندرست قبورهم، كما

أندرست قبور الأنبياء عليهم السلام، وفي نوار

عليه الامر سبقاً فجمع الأقارب في موضع واحد

من دون عذر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، ترك

عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «اعلم

بها قبر أخي، وانفن إليه من مات من أهلي» وإن

ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للتبرج عليهم كما من

ولأن سبينا عمر رضي الله عنه فيما رواه الإمام

البخاري استدانت عاشقة رضي الله عنها أن يدفن

مع صاحبها، أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبا

بكر رضي الله عنه، والله أعلم وأسلم وأحمد

المعروف في الشرع هو أن القبر يرفع قدر شير فقط ليعرف أنه قبر، فتتوقي ويترجم على صاحبه، وإن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شير كما روى ذلك ابن ماجه في صحاحه، وروى الشافعى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قبل شير، وروى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: «لقد لعائشة رضي الله عنها: يا أمـا، أكتفى لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبي، فكنت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطنة مبطولة ببطحاء العرصة الحمراء».

وتسنيم القبر عند الجمهور اقتضى من تسليطه أي تربية، لقول سفيان التميمي فيما رواه الإمام البخاري: «رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسيناً، وكذلك قبور الصحابة من بعده»، وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه: «هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور، وإن يكتفى كلها وإن يبني عليها، وينبغى على ذلك، فإنه يكتفى تخصيص القبر والبناء عليه أي تبييضه بالطلاء بالجليس، ومثله تزويقه وتشهيه والبناء عليه كفته أو بيت، فكذلك للنبي عنها في صحيح مسلم، وإن كان البناء على القبر المباهة فحرم، لأنه في حالة المباهة بذلك من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، ولا ينفع

بوضع حصى على القبر، أو عند رأسه حجر أو

خشبة، أما وضع الحصى فلما رواه مسلم وبيه

رسالة، أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر

القبر، فل تكون النبي صلى الله عليه وسلم، ترك عند

رأس عثمان بن مظعون خرة، وقال: «اعلم بها

قبر أخي، وانفن إليه من مات من أهلي»، وإن

عند اللهم من المالكية ببناء حاجز بين القبور

ويعرف به.

ولمناقشة هذا الموضوع من الناحية الواقعية

أقول: إن الناس اليوم اعتادوا التشييف والسباحة

بسنة القبر من النبش وروا ذلك سيباستيان وفي

الآخر: ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله

حسن، وأضيفه: إن كراهة البناء يستثنى منها

تمييز قبور الأنبياء والصحابة وأمراء المؤمنين

والصالحين والصالحات من الناس غير الموصى بهم

فالبناء على قبورهم يقصد تمييز والتخلص

لقبورهم ومقاماتهم بالتزييج والتزويق وغيرهما من

المحسنات، جائز بل مطلوب كما ذكر في النوازل

الجيدة للعلامة أبي عيسى سيدى المهدى الروانى

رحمه الله، لأن فيه جل مصلحة انتفاع

بالصالحين ودفع مفسدة امتهانهم بالحرق والمشي

وغير ذلك، إذ لا البناء لأندرست قبورهم، كما

أندرست قبور الأنبياء عليهم السلام، وفي نوار

عليه الامر سبقاً فجمع الأقارب في موضع واحد

من دون عذر، لأن النبي صلى الله عنهما أنها

لترم وتصلحه لذا يدرس أثره فيكتفى على

زائره، وعند النظر في الكتب التي اهتمت بسرير

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة

منهم المدقون بالتفريع، نجد بأن قبورهم في

غالبيتها كانت عبارة عن سريره ومقامات مبرزة

خدمت بعد ذلك، وأندرست أسماء أصحابها، وعُكس

ذلك يظهر في بعض البلاد الأخرى المحاورة التي

توفي فيها بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم

(*) رئيس المجلس العلمي لمدينة برشيد



في لقاء دراسي يرمي إلى إدراج الإعاقة في المخططات السياسية والعمومية

جمعيات مدنية وحقوقية تدرس «التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة»

من جهة، أوصى محمد سالم شرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، باستحضار بعد الإعاقة في التمثيلات اليومية ومخططات العمل وإدراجها في البرامج السياسية والمجتمعية.

وأضاف شرقاوي أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة تحترض وتدعم هذا المشروع الذي يلبي العديد من الحقوق المرتبطة بفئة الأشخاص ذوي إعاقة، والتي تحظى بحيز مهم في برامج عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية.

يشار إلى أن اليوم الدراسي أعقب تنظيم عدة لقاءات سابقة، انصبّت توصياتها حول ضرورة "الخروج ببرامج عمل خاصة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة".

وليس على أساس إحساني".
ويروم مشروع التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة تعينة الأحزاب السياسية وصانعي القرار، والترافع عن الأشخاص ذوي إعاقة لتحقيق مواطنتهم ومشاركتهم في صناعة القرار السياسي، وإرساء حوار محلي لرصد الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية للأشخاص ذوي إعاقة، وتصور حلول لها، كما هو وارد في تقرير حول اللقاء، توصلت "المغربية" بنسخة منه. وجاء اللقاء في إطار التحضير لمشروع التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة، بعد عقد سلسلة من اللقاءات التوأمية والتشاورية والتحسيسية التي نظمتها الجمعية المنظمة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة والأحزاب السياسية والمنتخبون وجامعة فم الوداع عدد من الجمعيات المهتمة.

3/9/160

عزيزه غلام

نظمت جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون، بشراكة مع التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، ومنظمة الإعاقة الدولية والجماعة القروية فم الوداع، والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، السبت الماضي، في العيون، يوماً دراسياً حول "التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة".

واختتمت فعاليات اللقاء الدراسي برفع توصيات كان أهمها الدعوة إلى "العمل على محاربة التمييز على أساس الإعاقة وضرورة العمل على إدراج بعد الإعاقة في المخططات والسياسات العمومية لفتح المجال أمام هذه الشريحة من المجتمع من منطلق حقوقها".

مكونة... قلعة المتقاضيات

ذاكرة المعتقلات
السرية

1

ثكنة فرنسية تحولت إلى معتقل سري ضم 400 محتجز أغلبهم يتبنون الأطروحة الانفصالية



الفناء الخارجي لمعقل قلعة مكونة

وسبقهما من اسمته مسلح. على العموم تكون البناء الأولى من ثلاثة اجنحة واحد لل الرجال وأثنان للنساء، سورها الخارجي من طين، اضيق فوقه حوالي متر ونصف من أجور استمدت من أجل مزيد من العلو. وتوجد البناء الثانية، حسب ما جاء في الكتاب، تقبلاً للأولى على المسار عند الدخول منباب الرئيسي للمعتقل، تتكون

سراح مجموعة بذو شاهم بتاريخ 30 دجنبر 1984 . وبيدو ان إطلاق السراح هذا، الذي رفع طابع السرية عن المعتقل، هو ما يفسر حسن طروف الاحتجاز حسب بعض الإفادات. وتوزع المحتجزين الذين لقوا حتفهم بمراكز قلعة مكونة على مفترقين مجاوريتين له.

وتحاط المركز بأسوار شديدة حسب الطريقة المتبعه محليا في البناء، بارتفاع يناهز اربعة امتار وبها جدران عاليه تقليدي من ثلاث غرف صغرى، في أعلى ساحة فسيحة على يمينها خزان المياه المقابله للباب تتصبب بنياتان متقابلتان تضمان زنازين للمحتجزين. ويتم الدخول إلى البناء الأولى عبر باب حديدي كبير فتح على فناء صغير، على يمينه مطبخ للحراس، وعلى يساره مراحيض بالخارج وأماكن لوضع حاجيات المعتقلين وتهوية كافية بل وحتى أزرار الداخيل، حيث يوجد الجناح رقم واحد للرجال والمكون من

شأن تاريخ بناء اجحنة المعتقل، لكن أكيد أن المركز استعمل لغرض الاحتجاز منذ 23 أكتوبر 1980 . تاريخ ترحيل المعتقلين باكير عليه، إلى أن تم إغلاقه بعد الإفراج عن بقى من المعتقلين على قيد الحياة بتاريخ 12 يونيو 1991 ، وتحويل ثلاثة منهم إلى مركز آخر للاعتقال بسد المنصور الذهبى.



يكشف كتاب الاعتقال والتقاسم
الفضاءات والذاكرة، مجموعة من المفاهيم
عن مركز لاحتجاز كان بقلعة مكونة.

حتى سكان المنطقة لم يكونوا على دراية بما يقع خلف تلك البناء. يصف الكتاب بنية اعتبرت لها بال بالنسبة إلى الكثرين، متسائلين هل هي مجرد بناء عام المؤسسة ما تشتغل في النور، أم مكان لاحتجاز القسري؟ جاء في الكتاب أن قلعة مكونة هي قلعة المتقاضيات، الوراء والاحتجاز الذي يحصل بينهما بمركب المغير من موته حقيقي. وفي تلك البلدة الهاوية الرابضة بين الأطلسيين الصغير وال الكبير، يوجد مركز كان في الأصل عبارة عن ثكنة سكرية تابعة للجيش الفرنسي. يقول الكتاب إن البناء شيد أيام ما كان يعرف بيته المطردة، أي إخضاعها بالقوة لسيطرة الاحتلال الفرنسي بادي قوات حلقة الكادو التي انجذب أضعف مهمات المنطقة.

وما يزال المركز إلى اليوم، تابعا لإداريا لدارة القوات المسلحة الملكية، إذ يتكلف حارس ساقية بالمعقل من القوات المساعدة برعاية المكان. تظهر مكان الاحتجاز الموجود على مرتفع يصل إلى قلعة المساعدة على قصورة أشياء بالقصور الخارج على شكل قبة اشبه بالقصور القدسية، صمم في الأصل لزرع الهيبة والبهجة والخوف زمن حكم أسماها لوطيق القوة لتجنح استعمالها. ينتهي شهادة أحد المسؤولين الإداريين السابقين بالمركب، أن النساء هن من كن يتتكلف بإعداد وجبات الأكل للمعتقلين داخل فضاء ساجح حوله المخيال الجماعي المحلي عده أسطoir، من قبل أن المعتقل موجود تحت ارض وان اي شيء يأتي اليه يتم إنزاله بمرهفيات ليللا.

يقول الكتاب، إن طروف الاحتجاز المزدوج والقاسية، أدى إلى فقدان مكونة من المعتقلين لقدرتهم العقلية، فضلأ عن تدهور

الحالة الصحية لاغليمهم، إذ تفتت بينهم الأمراض المزمنة مثل الروبو والروماتيزم وأمراض الجهاز الهضمي والتناسلي والبولي، كما أسهمت الظروف المناخية القاسية من حرارة مفرطة صيفا وبرد شديد شتاء، بحكم القرف من جبل مكون، في تعويق مأساة المعتقلين، ما أدى إلى وفاة 16 شخصا.

وظل المحتجون رهن الاعتقال بهذا

المركز في شبه نسيان كل، إلى أن تم إطلاق الحراس

قلعة مكونة، واكدر، ودار بريشة، والكوربيس، وغيرها من المعتقلات التي كانت سرية، عاش فيها المئات أو الآلاف من الأشخاص، معاناة حقيقية، وفيها ضاقوا طعم العذاب بكل تكالهاته. جروح بعضهم لم تلتئم بعد، وما زالت إلى اليوم، غائرة كلما عادوا بذكرياتهم إلى الوراء. "كتاب الاعتقال والتقاسم: الفضاءات والذاكرة"، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن دار النشر لاكروزي دي شومان، يكشف خبايا 10 معتقلات، وتفاصيل بنياتها والأشخاص الذين كانوا "ضيوفا" فيها، إلى جانب مسار تحويل أغلبها، إلى سجون، في الوقت الذي كانت فيه عبارة عن قصور أو قصبات أو منازل، لتكون شاهدة على حচص من التعذيب النفسي والمعنو. إزاحة الستار عن تلك المعتقلات، جاء حسب ما أكدته المجلس في قلعة مكونة من طرف القوات المساعدة الملكية بفترة واحدة عبر شاحنات مهروسة من طرف الدرك الملكي، وقد أخذ الحفاظ على مكونة، عدد المحتجزين به بحوالى 400 محنخ، غالبيتهم من القاليل الجنوبية، المتهمين ببنيت الأطروحة الانفصالية، وتوفي شهادة أحد الحراس

الأوروبي، المهدى إلى تعزيز مسار إرساء الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان بال限り.

إعداد: إيمان رضيف


تصوير:

جان ميشيل رويز / سيسيل تريال

المادة الصحافية والصور منشورة
باتفاق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان



الصبار يؤكد أن مشروع القانون الجنائي الجديد لم يتصد لظاهرة التكفير



مهيمنة طيلة قرون. وابرز الباحث ان الدولة الوطنية في العالم العربي منذ بداية الاستقلال لم تلتفت الى المسالة الدينية، حيث فشلت في النموذج التنموي والديمقراطي وتحقيق الوحدة والاستقلال السياسي. بل فشلت ايضا في تدبير الشأن الديني. ولم تفك في هذه المسالة الا بعد ظهور الجماعات المسلحة المتطرفة.

وباستثناء المغرب يضيف الباحث الذي يتوفّر على مؤسسة امارة المؤمنين وعلى المشروعية الدينية لمؤسسة الحكم طيلة قرون مما جعله دائما المشرف الرئيسي على الملف الديني كما ابقى على علاقته ب المؤسسة الدينية والعلماء طيلة تاريخه.

النصرة ، وغالبية هؤلاء المعتقلين تتراوح اعمارهم بين 18 او 31 سنة. ويشير الصبار الى ان اجهزة الامن المختصة افسلت 276 حالة تحربيّة . 32 منها كانت تريد استهداف موقع حساسة للدولة و 18 محاولة لاستهداف مباني دبلوماسية، و 15 محاولة لاستهداف شخصيات دينية يهودية، و 109 محاولة اغتيال شخصيات سياسية.

من جانبه أكد إدريس الكتبوري الباحث في الفكر الإسلامي، أن ما يسمى فقه الأقليات لم يوفر أسس التعايش بين المسلمين والأوربيين في بلدان المهاجر بسبب طغيان العقالية التمييزية.

واوضح الكتبوري الذي كان يتحدث في ندوة النموذج المغربي في مكافحة الإرهاب المنظمة من قبل جمعية الريف للتضامن والتنمية، ضمن الدورة العاشرة للمهرجان المتوسطي بالحسيمة، ان العالم العربي والإسلامي اضاع فرصة الاصلاح الديني والتجديد الفكري ابان بداية القرن العشرين، عندما ظهر رواد الإصلاح الديني ، الذين قدموا قراءات جديدة للنصوص الدينية في مواجهة العقلية السلفية التي كانت

انتقد احمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خلو مشروع القانون الجنائي المغربي من أي نص قانوني يدين ظاهرة التكفير. وقال الصبار الذي كان يتحدث في ندوة النموذج المغربي في مواجهة الإرهاب المنظمة من قبل جمعية الريف للتضامن والتنمية، ضمن الدورة العاشرة للمهرجان المتوسطي بالحسيمة، ان مشروع القانون الجنائي الجديد لم يتصد لظاهرة التكفير.

وكشف الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن أرقام صادمة تتعلق بالإرهاب بالمغرب، حيث تم تفكيك 127 خلية مرتبطة بمختلف بؤر التوتر وبحسب الأرقام التي توصل اليها الصبار من أحد المراكز الأوروبيّة المختصّة في قضايا الإرهاب، فقد تم سنة 2004 تفكيك 10 خلايا وفي سنة 2006 تم تفكيك 13 خلية، وعرفت سنة 2007 تفكيك 13 خلية، وسنة 2012 تم تفكيك نفس العدد.

واوضح الصبار انه تم اعتقال 2688 شخصا على خلفية قانون الإرهاب، 266 منهم في حالة العود تاهيك عن الملتحقين بداعش وجبهة

معتصمون يدخلون في إضراب مفتوح عن الطعام أمام مجلس اليزمي والأخير يجند حراسا لمراقبة المعتصمين عوض حل المشكل

أعلن مجموعة من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص المعتصمين **أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ، أنهم بدأوا في تنفيذ إضراب مفتوح عن الطعام منذ 17 غشت ، للمطالبة بمعالجة ملفاتهم المصنفة تعسفا خارج الأجل وإصدار توصية الإدماج الاجتماعي من لا يتوفرون عليها.

وتأتي هذه الخطوة التصعيدية حسب خلوف محمد ، في سياق نضالات سابقة انطلقت منذ 2011 تراوحت ما بين الإعتصام والإضراب عن الطعام والوقفة الإحتجاجية التي تعامل معها مسؤولو المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجاهل ولامبالاة.

و قد مر على "إعتصام الكرامة" قرابة ستة أشهر ذاق خلالها الضحايا كل أصناف المعاناة من برد قارس في الفترة الأولى ومضايقات واستفزازات أمنية وبعد عن العائلة و حر الصيف، ناهيك على أنهم قضوا شهر رمضان الكريم بالمعتصم كما سيقضون يه عيد الفطر .

و أكد أعضاء" التنسيقية الوطنية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص" على الإستمرار في معركتهم العادلة من أجل تحقيق مطالبهم المتمثلة في معالجة ملفاتهم المدرجة خارج الأجل وإصدار توصية الإدماج الاجتماعي .

و عوض حل هذا المشكل الذي يعد وصمة عار في جبين ادريس اليزمي، جند هذا الأخير رجلي حراسة تابعين لشركة امن خاص لمراقبة حركات وسكنات المعتصمين.

خبراء يلامسون تحديات الأمن والتنمية في مواجهة الإرهاب

شهد مقر بلدية مدينة الحسيمة تنظيم ندوة تحت عنوان "مواجهة الإرهاب: التحديات الأمنية والتنمية" شارك فيها كل من أحمد الخميسي، مدير دار الحديث الحسنية، وإدريس الكبوري الباحث في الشأن الديني والجماعات الإسلامية، **محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

الدين بين الدولة والمجتمع أحمد الخميسي اعتبر، في مداخلته، أن الدولة المغربية، منذ المولى إدريس الأول، تولت الإشراف على الجانب الديني، حيث كان تتم قراءة مضمون المبادع، والذي يتزمن به الحال على العرش، في الأسواق والمساجد.

هذا الجانب، حسب الخميسي، "جعل المعرفة الدينية وكذا التوجيه الديني مرتبطين بالدولة ولم تتحذذ جماعات كما هو الشأن لدى بعض الدول العربية منذ زمان بعيد، وليس الآن فقط"، "هذا هو التاريخ الذي عاشه المغرب قبل كتابة الدستور إبان فترة ما بعد الاحتلال، أي سنة 1962"، فالدولة حسب الخميسي "سهرت على الدين والمجتمع وكان المجتمع يثق في الدولة في أمور تسخير الدين".

وأشار مدير دار الحديث الحسنية إلى مسألة استقلالية العالم في الأمور الدينية في التاريخ المغربي، والذي كان يضطط باستصدار الفتاوي الدينية والتي كان يتولاها علماء مستقلون في مسألة الصلح بين الدول الأجنبية وبيع الحبوب للغرب واستعمال بعض الأدوات الغربية، بحيث أن "الدولة كانت تتحاوار وتتفاعل مع هذه الفتاوي" يقول الخميسي.

وأكد الفقيه القانوني أن سبب المشكل الذي يحيط العالم العربي والإسلامي يتمثل في قيام جماعات دينية بتولي الرعامتين الدينية حسب الحديث المشهور حول "الفرقة الناجية" بحيث أصبح كل فصيل ديني يرى نفسه بأنه الفرقة الناجية من بضع وسبعين فرقاً، وما تبقى فهو ضال في الدنيا مصيره العذاب في الآخرة.

واسترطرد الخميسي في تعليقه على هذا الحديث الذي ينبغي أن يراجع بالقول: "هذا الأمر ينبغي أن نراجعه فوراً ونحافظ على الاختلاف الموجود في الحياة والاعتبار بالأراء مهما بدا خطأها".

واعتبر الخميسي أن المجتمع المغربي جد منفتح في حياته المدنية والدينية ومتعايش مع غيره من أجناس وأقوام اندمجت في المجتمع مع مرور التاريخ بالرغم من وجود بعض مظاهر النظام القبلي في بعض الأقطار العربية ودول جنوب الصحراء فإن هذا النظام لا يلعب دوراً مؤثراً في الحياة الاجتماعية بالمغرب. وبالرغم من وجود مظاهر لثقافة التعايش بالمغرب، والتي يجعل المواطن المغربي يفاخر بها، فإن الخميسي حذر من آفة الإرهاب والتي تشكو منها بعض دول المشرق حالياً، لأن ثقافة العنف والإرهاب لا تزال تجده سندًا لها في ثقافتنا الفكرية، وأعطى المتحدث مثلاً بما يسمى "القانون الوضعي الذي دخل ثقافتنا المغربية بدون استئذان" حسب تعبير الخميسي.

القانون الوضعي في مقابل الشريعة الإسلامية، حسب رأي الخميسي، بدأ مع أبو الأعلى المودودي وانتقل إلى مصر مع سيد قطب ودخل المغرب، وأصبح كل قانون يومي إلى تنظيف الحياة الاجتماعية يُنظر إليه بأنه قانون يخالف الشريعة الإسلامية، وحاول المتحدث أن يفتقد هذه الثقافة، والتي دخلت المغرب بدون استئذان، من خلال وقائع تاريخية في عهد الخليفة الراشدة، وأعطى أمثلة من السجلات الأربع في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، والتي أخذت من الفرس والروم، كما تطرق إلى تفنيد الأفكار التي تتوصل بها جماعة "داعش" في قتل الأسرى بطرق وحشية، وعاد الخميسي كرّة أخرى إلى وقائع حروب الردة على عهد الخليفة أول أبي بكر الصديق.

ودعا الخميسي إلى اعتماد ما سماه بـ"الفقه القطري" الذي ينظر إلى بلد بعينه ويحكم على الواقع والنوازل من منطلق الظروف والمعطيات السياسية والثقافية والسوسيولوجية لكل بلدة على حدة.

إدريس الكبوري، الباحث في الفكر الإسلامي والجماعات السلفية، قال إن "الدول العربية منذ بداية الاستقلال فرطت في مشاريع الإصلاح الديني، وحررت المفكرين المسلمين المترورين وتحالفت مع السلفيين والإسلاميين، قبل أن تجد نفسها في الأخير في مواجهة هذه الحقيقة وتعمل بكل متأخر على استدرراك الموقف".

وأشار الكبوري إلى أنه من سخريات الأقدار أن الأزهر الذي كان يحارب الفكر المستير وحارب محمد عبده وخالد محمد خالد وعلى عبد الرازق يعود اليوم للمطالبة بنشر وترويج كتاب هذا الاخير "الاسلام وأصول الحكم" بعد ان حاكم صاحبه في الماضي .
الدولة الدينية أم الدولة العلمانية؟

أكد الباحث الكبوري أن ما يسمى بفكر الأقليات في أوروبا "ساهم بشكل ضمن في نشر التطرف وسط الحاليات المسلمة في أوروبا، من خلال التركيز على فكر المفاصلة بين المسلمين وغيرهم" ، مبرزاً أن تسمية فقه الأقليات نفسها "تضمن نوعاً من التمييز عن الآخر، لأن الشعور بالانتماء إلى أقلية يحول دون الاندماج الحقيقي والتعايش السلمي" ، مشيراً إلى أن من يتصلون لهذا الفقه لا علاقة لهم بالإسلام في أوروبا، لأنهم يعيشون في بلدان عربية أو إسلامية ولا يعرفون الواقع الأوروبي، كما أنهم يجهلون الثقافة الأوروبية ولا يلمون باللغات الأجنبية في غالبيتهم.

وأضاف الباحث المغربي أن "الإسلام اليوم دخل مرحلة جديدة غير مسبوقة تماماً، وإنه يجب الانتقال من الباراديغم السابق الذي يربط الدين بالخلافة والمساحة الجغرافية المتراكمة الأطراف واستقلالية الجماعات داخل دولة مركزية تحكم في الأطراف، لأن الإسلام أصبح اليوم مرتبطاً بدولة وطنية في حدود جغرافية معينة لها سيادة" ، مضيفاً: "دخلنا مرحلة دولة الدين أي إشراف الدولة على الدين واعتباره جزء من السياسات العمومية".

وقال الكبوري إن العالم العربي اليوم أصبح أمام خيارات، كلاهما سيء، وهما الدولة الدينية والدولة العلمانية، مؤكداً أن كليهما خطير على الإسلام، وأنه يجب التفكير في صيغة مبدعة بين الإثنين، بحيث تشرف الدولة على التدبير الديني لكن مع ترك الحرية للمواطنين في التدين وحرية العقيدة.

وتوصل الكبوري بنظرية الفيلسوف الأمريكي جون راولز، صاحب كتاب نظرية العدالة، حيث رأى أن "رؤيته تسعننا في هذا المجال" ، إذ ميز جون راولز بين حق الدولة في تنظيم الحقل الديني وواجبها في ضمان الحرية لآخرين، على أساس الحفاظ على التوابث التي تبقى توابث الجماعة الكبرى داخل الدولة، لأن هناك من يخالفون من دولنة الدين وهيمنة الدولة على الدين، لكن الكبوري قال إن هناك معاذلة صعبة، وهي إمام تخلي الدولة عن تدبير الشأن الديني، وفي هذه الحالة فإن الجماعات هي التي ستنهي عليه، وإنما إشرافها على الشأن الديني وفي هذه الحالة يجب التفكير في صيغة مبدعة للتوفيق بين حق التنظيم وواجب عدم التضييق.

الإرهاب والمقاربة الشمولية

اعتبر محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مستهل مداخلته أننا "نعيش اليوم في زمن عولمة مواجهة الإرهاب" مشيراً إلى أن هناك جهداً أمانياً تعكسه عدد الحالياً المفكرة منذ سنة 2003 وإلى الآن، أي منذ أحداث 16 ماي بمدينة الدار البيضاء، وإلى حدود اللحظة مع هجرة الشباب المغاربة القاطنين بالمغرب وفي أوساط الحاليات المغاربة بالخارج إلى بؤر التوتر في كل من سوريا والعراق.

وخلص الصبار من خلال المعطيات التي حصل عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحرفيات إلى أن هناك تداخلات ما بين الإرهاب وبيع السلاح والتجارة في المخدرات وتبييض الأموال والتجارة في البشر والجريمة المنظمة.. بحيث أن الذين اعتقلوا على خلفية الإرهاب هم من مستويات متدينة من التعليم، ويعتمدون تفسيرات مختزلة للدين ويفضلون ولاء الأمة على الولاء للوطن.

وأما مستويات الإرهاب، فتتقسم إلى قسمين: هناك إرهاب معول ومنظم دولي كما يوجد لدى داعش وجماعة بوكو حرام، وهناك إرهاب الذي يتعلق بالذات المنفردة التي لا ترتبط بأي تنظيم معول.. وفق قول ذات المسؤول المؤسساتي.

ومسببات الإرهاب، حسب الصبار، فهي متعددة تمثل في الأسس الفكرية وكذا الفاقة والحرمان والإحساس بالظلم وانعدام الشعور بالمواطنة الابحمة عن الإقصاء والتهميش، مشيراً إلى أن ظاهرة الإرهاب باتت تقتضي مقاربة شمولية تعتمد المقاربات المتداخلة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي سياسي ومنها ما هو فكري وديني وحقوقي.

ضحايا سنوات الرصاص المعتصمين أمام مجلس الأزمي بالرباط يدخلون في إضراب مفتوح عن الطعام

بعد نحو سبعة أشهر على اعتصامهم أمام مقر **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالرباط، قرر عدد من ضحايا ما يصطلح عليه بسنوات الجمر والرصاص الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام ابتداء من يوم الإثنين 17 غشت الجاري.

ويأتي قرار خوض معركة الأمعاء الفارغة من طرف المعتقلين السياسيين السابقين ردا على تجاهل مسؤولي مجلس الأزمي لمطالبهم للإعتصام بشأن جبر الضرر الذي طالهم.

<http://www.azawadnews.com/%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84/>

PROJET DE LOI SUR L'AUTORITÉ POUR LA PARITÉ L'ADFM FUSTIGE UNE FUTURE «COQUILLE VIDE»

DES CRAINTES SUR L'IMPARTIALITÉ ET L'EFFICACITÉ DU FUTUR ORGANISME LA MOITIÉ DE SES MEMBRES SERONT NOMMÉS PAR LE CHEF DU GOUVERNEMENT

Levée de boucliers contre le projet de loi relatif l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD). Le département du Développement social, famille et solidarité réglementation de Bassima Hakkaoui, qui a déposée la réglementation pour examen à la Commission justice, législation et droits de l'homme de la première chambre, a été la cible des critiques de plusieurs organismes du mouvement féministe. «La version présentée va donner une coquille vide, incapable de lutter véritablement contre les discriminations basées sur le sexe», estime Aatifa Timjerdine, ex-présidente de l'Association démocratique des femmes du Maroc.

L'organisme reproche à la loi de manquer de prérogative pour influer sur les politiques publiques relatives à l'instauration de l'égalité, de la parité et de la lutte contre les discriminations à l'égard des femmes. En effet, ledit projet, qui devrait être validé lors de la session d'octobre du Parlement, n'autorise l'APALD qu'à «présenter un avis», «présenter des propositions», «présenter des recommandations», «organiser des formations», «sensibiliser», «élaborer des études». Elle ne pourra se prononcer que si le gouvernement lui demande son avis et ne pourra pas dénoncer les atteintes à l'égalité des sexes.

L'Autorité manquera également d'experts en matière d'égalité des sexes puisque le projet de loi qui l'encadre ne prévoit pas d'y faire appel. L'association n'est même pas sûre que l'instance sera impartiale du fait que la moitié des membres, dont les représentant(e)s de la société civile et des centrales syndicales les plus représentatives, seront désigné(e)s par le chef du gouvernement. Quant aux autres membres, le projet de loi s'est limité à une représentation du Conseil supérieur de l'autorité judiciaire et du Conseil supérieur des oulémas. «Le ministère aurait pu rajouter la représentation du **Conseil national des droits de l'homme**, de la Haca ou le Conseil supérieur de l'éducation afin d'ancrer le volet anti-discrimination chez ces organismes. Au lieu de ça, il s'est contenté de deux instances connues pour leur conservatisme», ajoute la militante. Pourtant, il est facilement envisageable que l'Autorité travaille avec la Haca pour débarrasser les médias audiovisuels des discriminations et de l'image négative sur les femmes, ou avec le CNDH pour que les citoyens puissent déposer des plaintes en cas de discrimination.

L'association relève également que le projet de loi n'intègre toujours pas les définitions des concepts de base, notamment les notions de discrimination, de parité et d'égalité. Ce qui veut dire que juridiquement, il sera toujours difficile d'établir le fait discriminatoire.

La nouvelle instance aura deux commissions permanentes en remplacement de l'Observatoire national de la parité et de suivi des discriminations. «Cette nouveauté se limite toutefois à un changement d'appellation sans aucune incidence sur le mandat et prérogatives qui lui seront confiés», indique le communiqué de l'association.

<http://www.leconomiste.com/article/975738-projet-de-loi-sur-l-autorite-pour-la-parite-adfm-fustige-une-future-coquille-vide>